رضا الضحية وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الاستغلال الطبي
بين القانون والشريعة الإسلامية
Victim satisfaction and its impact
on criminal liability for medical exploitation offenses
Between law and Islamic law

فاطمة العرفي[1]
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الوصول: 03 /2019/08 القبول: 21 /2021/05 النشر على الخط:15 / 03/ 2022
Received :03 /08/2019 Accepted: 21 /05/2021 Published online:15 /03 /2022

ملخص:
إباحة الأعمال الطبية تقتضي إجرائها وفق ضوابط موضوعية، منها الرضا الصحيح والضرورة ومناشدة الشفاء، فإذا تحولت إلى تجارة تهدف تحصيل الكسب المادي، ستخرج عندئذ عن نطاق الشرعية والترخيص إلى نطاق المسؤولية الجنائية والجريمة، لأن التكسب المادي عن طريق استغلال ظروف الضحايا الذين هم الحلقة الأضعف باعتبارها تشمل الفئة المستهدفة من الاستغلال في أغراض غير شرعية، هو سلوك إجرامي يستوجب عدم الاعتداد برضاها، منعا لإفلات الجناة من المسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الضحية، الرضا، الاستغلال الطبي، المسؤولية الجنائية.

Summary:
In order for medical work to be permissible, it must be conducted according to the rules of satisfaction, necessity and the appeal for healing. If, however, it becomes a trade aimed at collecting material gain, then we will release legitimacy and license to the scope of criminal responsibility and crime. Are the weakest link as they include the target group of exploitation for illegal purposes, is a criminal behavior that requires not to be satisfied with their consent, including to escape the perpetrators of criminal responsibility.

Keywords: victim, consent, medical exploitation, criminal responsibility.

[1]– المؤلف المراسل: فاطمة العرفي البريد الإلكتروني: **f.larfi@univ-boumerdes.dz**

مقدمـــــة:

من مقاصد الشريعة الإسلامية السعي إلى الحفاظ على السلامة الجسدية من خلال البحث عن التداوي لقو : «تداووا فإن الله عز ووجل لم يضع داء إلا وضع له دواء» [1]. مما يستوجب العمل وفق الأصول العلمية المتعارف عليها، فإذا توافرت هذه العناصر وجد سبب للإباحة، إذ لا يسأل الطبيب عن خطئه العادي في التقدير أو الفعل ولكنه يسأل عن خطئه الفاحش الذي لا تقره أصول فن الطب ولا أهل العلم بالطب[2]. متى تعدى على جسم الإنسان عن طريق نزع أعضائه والتداول فيها أو جعله محلا للتجارب الطبية دون مراعاة الضوابط القانونية والشرعية والتي أهمها أن يكون مريضا بقصد مداواته وتوافر الرضا الصحيح، وأن يتم التنازل عن الأعضاء أو قبول الخضوع للتجارب الطبية دون مقابل باعتبارها من أعمال التبرعات التي يرجو بها المانح وجه الله تعالى، وعليه فإن أي اتفاق يتضمن استغلال الإنسان يعد باطلا لا يعتد به، فهي غالبا لا يمكن تصور وقوعها دون تدخل أطباء اختصاصيين، إلا أنه يمكن مشاركة أشخاص آخرين معهم، فلا يكون العمل الطبي مباحا إلا إذا رضي به المريض، فالقانون يرخص للطبيب علاج المرضى إذا دعوه لذلك، ولكنه لا يخوله الحق في إخضاعهم للعلاج رغما عنهم [3]. لكن قد يتصور وجود رضا الأشخاص بجعلهم محلا للمعاملات التجارية عن طريق نزع أعضائهم أو إخضاعهم للتجارب الطبية بإرادتهم مقابل مالي أو منفعة، أو قد يتوهم وجود رضا نتيجة التخويف والترهيب الذي يتعرضون له، مما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: عند التصرف في الجسد الآدمي بأعمال طبية هل يعتد برضا الأشخاص محلها باعتبارهم أحرارا في التصرف في أجسادهم، إما بمقابل أو دونه، مما يخلي مسؤولية الجناة من المتابعة القانونية سواء أكانوا ذو صفة طبية أم لا، أم يعد ذلك التصرف باطلا لأن الإنسان ليس حرا في عرض جسده للاستغلال الطبي بمقابل فهو ليس ملكه وحده، وحتى لا يكون مطية للإفلات من العقاب؟؟ وبناء عليه سنتطرق لهذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين؛

المبحث الأول–التحديد المفاهيمي لاستغلال الضحايا في الأغراض الطبية:

الاهتمام بضحايا الجرائم الخطيرة التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان من المسائل بالغة الأهمية التي تقتضي وجوب تحديده لضمان حمايتهم من جهة، ومن ثم تحميل المسؤولية الجنائية للجناة من جهة أخرى حتى لا يفلتون من العقاب؛

المطلب الأول–مفهوم ضحايا الاستغلال لأغراض طبية: لا تتحقق العدالة الجنائية إلا بضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا الجريمة عموما وضحايا الاستغلال الطبي على وجه خاص[4]، نظرا لجسامة الضرر الذي يعانون منه، مما يستوجب التعرض لتعريفهم وأوجه استغالهم فيما يأتي:

أولا–تعريق الضحية والأساس القانوني لحمايته من جرائم الاستغلال الطبي: الضحية هو المضرور من الجريمة الذي أهدرت مصالحه المحمية بنصوص قانونية[1]، أو هو: "من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه[2] أي أنه: "كل شخص تعرض لأذى ما مهما كان شكله وألحق به ضررا مهما كان نوعه، مما يستوجب معاقبة المجرم وتعويض الضحية، والملاحظ أن أهمية الموضوع جعله محل اهتمام بعض التشريعات[3].

---

[1]–رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678، ص 1441. ورواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 3436، ص 1137.

[2]–خالد بن محمد عبد الله الشهري، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي)**، إشراف: محمد محيي الدين عوض، رسالة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2000، ص 168-172.

[3]–حسني عودة زعال، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2001، ص73-79.

[4] –**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكلات الملحقة بها**، نيويورك، الأمم المتحدة، شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004، ص 164.

إذ منذ عام 1973 عقدت عدة مؤتمرات دولية من أجل وضع المعايير الدنيا لمعاملة الضحايا، وفي عام 1985 عرض الأمر على المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين في مدينة ميلانو الايطالية وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 40/34 بشأن الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وبموجب هذا الإعلان يعتبر شخص ما ضحية أيضا متى تسبب في تعريض نفسه للاستغلال فيتحول إلى جاني ومجني عليه، من حيث كون وقوع الجريمة عليه برضاه، أي أنه يقبل وقوع الإضرار به[4].

لتتوج كل هذه الجهود في شكل اتفاقيات دولية ذات علاقة مباشرة بهذا الموضوع أهمها اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق بها[5]، والذي نص على الاستغلال الطبي باعتباره جريمة خطيرة، لنستنتج أن الاستغلال الطبي؛ هو أي إنسان تعرض لمجموعة من العوامل؛ (أفعال كالتجنيد والنقل والتنقيل والاستقبال والإيواء وغيرها) ووسائل(قسرية كالتهديد بالقوة، أو غير ذلك من أشكال القسر، وغير قسرية مثل الإغراء) وغاية غير مشروعة (الاستغلال الطبي المتمثل في الاتجار بالأعضاء البشرية وجعله محلا للتجارب الطبية) كما هي محددة في (م3/أ)من بروتوكول باليرمو[6]، و(م4/أ) من المعاهدة الأوربية، ولكن حين يكون الشخص طفلا فإنه يعتبر ضحية حتى ولو لم تستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في (م3/أ) من برتوكول الأمم المتحدة والمادة (4/أ) من المعاهدة الأوروبية [7]. من هذا المنطلق لا يمكن توقع إستراتيجية حماية الضحايا بشكل عام وضحايا الاستغلال الطبي بشكل خاص إلا في ظل تحميل المسؤولية للجناة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب بالموازاة مع توفير كل أنواع المساعدة للضحايا؛ الطبية والنفسية خاصة[8].

---

(1)–أحيانا يكون للضحية دور في كونه كذلك، من خلال دور يتراوح بين الايجابي والسلبي في آن واحد؛ فالايجابي فعل يهيئ فرصة ارتكاب الجريمة، وسلبي من خلال امتناعه عن القيام بفعل سلوك يمكن أن يؤدي إلى وأد فكرة الجريمة في ذهن الجاني الذي شرع بتنفيذها فعلا أو يمتنع عن القيام بسلوك أو فعل يمكن أن يمتص قوة رد فعله قدر الإمكان ؛ ينظر: عبد الناصر عباس الهادي، **دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة**، الرياض، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2016، 18-19.

(2)–عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985،ج1/ ص397.

(3)–مثلا وفق(م3/1) من قانون مكافحة الاتجار رقم 2010/64 المصري تم تعريف الضحية بأنه:"الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادى أو معنوى، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(4)–عبد الناصر عباس الهادي، مرجع سابق، ص 16-17.

(5)–نص برتوكول باليرمو في (م3/6) على أنه يقتضي من الدول الأطراف سواء أكانت دول المنشأ أم دول المقصد أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي البدني والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، وينبغي على الحكومات أن توفر أنواع الدعم التالية وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية: أ- الدعم الطبي ب- الدعم الطبي ج- الدعم النفساني ج- الدعم اللغوي والترجمة – إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعلم هـ- المأوى.

(6)–طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص47.

(7)–هناك اتجاه تشريعي لحماية الضحايا عندما يكونون أحداثا يتعرضون لشتى صور استغلال، قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ19 جويلية 2005م، وكذلك المشرع الفرنسي مثلا أصدرا مرسوما لحماية ضحايا الجريمة خاصة من الأطفال من الجريمة والاستغلال الجنسي ينظر:

Décret n° 2016-214 du 26 février 2016 relatif aux droits des victimes JORF n°0050 du 28 février 2016 texte n° 14
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032113212&categorieLien=id

(8)–ماجد حاوي علوان الربيعي، **حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات القانونية**، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دط، 2015، ص 262.

ثانيا–مفهوم جرائم الاستغلال الطبي وصوره: التطور الطبي[1] الهائل كما كانت له جوانب ايجابية للمرضى كان له جانب مظلم يتمثل في كونه فتح باب الاستغلال غير القانوني وغير الأخلاقي للجسد البشري من طرف ذوي الميول الإجرامية في أنشطة تهدف لنزع الأعضاء البشرية والاتجار فيها أو تعريض البشر للتجارب الطبية [2]؛ برضاهم أو قسرا عنهم، وهذه تصرفات تنزع صفة التقديس عن الجسد البشري وتضفي عليه المالية والتقوم، حيث يقول الفقيه الفرنسي"سافينيه"(جسد الإنسان ليس محلا للتجارة ولا محلا للبيع بالتجزئة فالقيم الإنسانية تسمو على المال وبما أن المحبة أسمى القيم فيمكن أن يتبرع إنسان لآخر عن جزء من جسده بدافع المحبة لا المال)[3]. كما أنها تنافي المبادئ الدستورية التي تمنع أي مس بالسلامة البدنية والمعنوية، للإنسان، فضلا عن عدم جواز انتهاك حرمته وكرامته، عن طريق تصرفات قاسية أو ذات طابع عنيف، على أساس أن الحق في السلامة الجسدية حق دستوري راسخ[4].

فإذا أصبحت التجارب والأبحاث العلمية مطية يهدف من ورائها الطبيب أو العالم الكسب المادي غير المشروع، فإنها تخرج عندئذ من نطاق الشرعية والترخيص إلى نطاق الجريمة والمسؤولية الجنائية لأنه هدف علاج المريض هو سبب الإباحة المنصوص عليه قانونا والذي هو أساس إباحة وترخيص ممارسة الأعمال الطبية[5]، حيث يتبين لنا مما سبق أن جرائم الاستغلال الطبي هي تلك الجرائم التي يتم من خلالها المس بحرمة الجسد البشري وأعضائه باستخدام تقنيات طبية متطورة من أجل أهداف مادية بحتة، وتتمثل في الصور الآتية:

أ–الاتجار بالأعضاء البشرية: تعرض قانون العقوبات الجزائري لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[6] في القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[7]، لكنه لم يحدد الغرض من انتزاع العضو أو النسيج أو جزء منه[8] أو الخلية دون موافقة صاحبها، وبالتالي تقوم جريمة الاستغلال في هذه الحالة سواء كان الانتزاع لغرض الزرع لدى مريض آخر أو لأي غرض آخر غير علاجي كالبيع مثلا، كما تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مهما

---

[1]– يقصد بالأعمال الطبية: كل نشاط يرد على الجسد البشري ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب ويقوم بها طبيب مصرح له قانونا به يقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرض، أو الحد منها أو منع المرض أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية بشرط توافر رضا من يجري عليه هذا العمل. ينظر: الطاهر كشيدة، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، ماجستير في القانون الطبي، إشراف: محمد كحلولة، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 11.

[5]– Louis Guinamard, Les nouveaux visages de l'esclavage, ensemble contre la traite des êtres humains, France , Geneviève colas, secours catholique , 2015 ,**p 11**.

[3]–عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، لبنان، منشورات الحلبي، ط1، 2009، ص238.

[4]–تنظر المواد: 38، 39، 47، 71 من المرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.

[5]– محمد صبحي محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1984، ص72، ص 213–215.

[6]–الأعضاء عبارة مجموعة من الأجزاء المتصلة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة والرئة وغيرهم واتصال العضو بالجسم لتأدية وظيفة حيوية. الطاهر كشيدة، مرجع سابق، ص 19.

[7]–القانون رقم01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر المؤرخة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ8مارس سنة 2009، ع15.

[8]–النسيج هو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق ووظيفته كالنسيج العضلي والعصبي. محمد سامي الشوا، **مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2003، ص203–205.

كانت صفة القائم بهذا الانتزاع سواء أكان طبيبا مختصا في مثل هذا النوع من العمليات الجراحية أو أي شخص آخر[1]. كما نظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة في الفصل الرابع تحت عنوان: (البيو-أخلاقيات) في القسم الأول المعنون بـ" أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية" في المواد من 354 إلى 367 منه[2]

فهذه أفعال غير مشروعة تتم خلافا لقوانين لزراعة الأعضاء، يتم من خلالها استخدام وسائل قسرية وغير قسرية لنزع عضو إنسان حي أو ميت بغرض الاتجار به من أجل بيعه لأغراض الزراعة أو من أجل إجراء التجارب العلمية بعوض[3]. وهو استغلال يتميز نوعا ما عن باقية أغراض الاتجار بالبشر، حيث تشمل عناصر الصفقة، بالإضافة إلى التجار والوسطاء والضحايا والزبائن، عنصر آخر لا يمكن أن تتم بدونه وهم الأطباء وغيرهم من الممارسين في مجال الرعاية الصحية، من أشخاص طبيعية ومعنوية مثل المستشفيات والمراكز البحثية[4]، وهم عادة أشخاص لهم خصائص متطرفة أهمها البرغماتية، والنظرة المادية للجسد البشري، واستغلال خبرتهم واختصاصهم في مشروع إجرامي بالغ الخطورة من أجل المال، أي أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تستلزم ركنا مفترضا هو وجود جهة طبية، سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا ينشط في مجال الطب نظرا لخصوصية (السلعة) التي هي (عضو بشري) لا يمكن أن يستأصل ولا يحفظ ولا يزرع إلا عن طريق شخص خبير، أي يكون طبيب جراح مع ما يستلزم ذلك من وجود أخصائي التخدير وأيضا أدوات طبية تتم من خلالها استئصال العضو وحفظه لغاية إعادة زرعه. هذا إذا أخذنا في الحسبان أن الحياة الافتراضية للأعضاء البشرية ضمن الشروط الطبية المعتادة لا تتجاوز عدد محدود من الساعات في غالب الأحيان، مما يستوجب إتباع معايير الحفظ وسرعة الزرع، لذا غالبا ما يتم إجراء هذا النوع من العمليات تحت الطلب المسبق، حيث تكون كل الإجراءات مرتبة للاقتطاع والزرع مباشرة.

وعلى الرغم من أن قوانين أغلب الدول جرمت الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية في إطار تجريم الاتجار بالبشر[5]، إلا أن البعض منها فقط جرّم نزع الأنسجة والخلايا البشرية مثل المشرع المصري في(م2) من القانون رقم (64) لسنة 2010 الذي جرم استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها [6]، إلا أن جميع المؤشرات تدل على ازدياد هذه الجريمة نظرا تزايد الطلب عليها، مما نشط شبكات أدت إلى نمو سوق سوداء للأعضاء في مناطق كثيرة من العالم قائمة على الاحتيال واستغلال ضحايا من ذوي الخلفيات الإقتصادية المتردية، والمشرع القطري في (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[7]، وزاد النظام السعودي في (م2) الاستغلال من أجل إجراء تجارب علمية طبية. ونص (الفصل 2) من قانون أساسي تونسي عدد 61 لسنة 2016 على نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها ، بينما الفصل1-248 من القانون رقم 14.27 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر نص على نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها

---

[1]- شروق زهدور، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، ع 14، جانفي 2016، ص 127.

[2]-القانون رقم11/18، المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، ج ر المؤرخة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق لـ29 يوليو سنة 2019، ع46. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ30 غشت سنة 2020، ج ر ع50.

[3]-زهراء ثامر سلمان، **المتاجرة بالأشخاص(بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به)**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص48.

[4]-اسراء محمد علي سالم، إسراء محمد علي سالم وآخرون، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثامنة، ع4، 2016ص 56.

[5]-نص برتوكول باليرمو في (م3/أ) على الممارسات الشبيهة بالرق كصورة من صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر، كما نصت عليه الكثير من التشريعات الوطنية؛ مثل نصت (م303 مكرر 4) من قانون العقوبات الجزائري على انه:" يعد اتجارا بالأشخاص...و يشمل الاستغلال...استغلال الغير في... أو نزع الأعضاء..."

[6]-التي تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة...أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

[7]-التي تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر...بقصد الاستغلال أيا كانت صوره...أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، حيث يبدو أكثر شمولا ودقة وواقعية من غيره من القوانين المقارنة. كما نص المشرع الفرنسي على الاستغلال الطبي في الفقرة الثانية من المادة 4/225-1 المضافة بقانون العقوبات الفرنسي رقم 2003-239، حيث جعلها من الجنح، على غرار ما سارت عليه الكثير من التشريعات التي يبدو أنها لم تستوعب خطورة هذا النوع من الجرائم الذي يجب أن تشدد له العقوبات وتورده ضمن الجنايات الخطيرة تحقيقا للردع العام والخاص.

وبالرغم من أن أشكال الاستغلال الطبي هي من المواضيع المستجدة التي ظهرت نتيجة التطورات الطبية ولم تكن متاحة في عصور الإجتهاد، إلا أننا نجد أن الفقهاء تكلموا عن مسألة كانت متاحة في عصرهم وهي بيع الآدمي وأجزائه على وجه ضيق، حيث أجمعوا عل تحريم بيع الحر لأنه ليس بمال فهو مشمول بالتكريم حيا وميتا، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) ﴾{الإسراء 70}، وقو :«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...ورجل باع حرا فأكل ثمنه...» [1] كما أن الحرية والتملك لا يجتمعان فاقتضى هذا الأخير التحريم بمال أو دونه، فالحر أحق بنفسه أو هو حق لله فلا يصح بيعه وهو تصرف باطل بالإجماع، لأن المال اسم لغير الأدمي خلق لمصالح الأدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الإختيار[2]، واختلفوا في بيع أجزائه فمثلا لبن الأدمية رُخص للضرورة ولو بمال من مالك والشافعي وابن حنبل، ومنعه أبو حنيفة لأنه اعتبره جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله وبيعه، ولكن الجمهور اعتبر قياسه غير منضبط لأن تشريف الآدمي وتكريمه يمنع قياس لبنه على لبن الحيوان، وعليه رُجح ترخيص بيعه ما كان منه للضرورة أي الرضاع ولو بعوض متى لم تلحق صاحبته ضرر، بينما حرم بيع شعر الأدمي وعظمه وأي عضو مقطوع منه لأنه لا نفع فيه[3]، من منظرهم في ذلك الوقت إذ لم لم يكن بالإمكان الإستفادة بالعضو المقطوع أنذاك، كما أن الشعر هو وسيلة لفعل الحرام أي الوصل فمنع من أجل ذلك لأنه الوسائل تأخذ حكم الغايات، وهذا من وجهة نظرهم وحسب مقتضيات عصرهم فكان الإسراع بتكريمه بالدفن أجدى، إذ لم تكن التطورات الطبية تسمح بغير هذا الإجتهاد، ولكن المبادئ التي استندوا إليها من أجل المنع ترى والإباحة تارة أخرى تستدعي المزيد من التعمق لتطويعها مع المستجدات الطبية من أجل الوصول إلى تأصيل شرعي لمسائل الاستغلال الطبي للجسم البشري التي ما فتئت تتطور وتستشري حتى وصلت للتحول الجنسي الآن.

ب- ضوابط التجارب الطبية على الجسد البشري: التجارب الطبية هي الوسيلة الأساسية لتطوير الأداء الطبي في مجال الأمراض والتطبيب، وتعرف بأنها:" العملية التي تجري لتحصيل العلم حول موضوع معين لتتم الاستفادة من هذا العلم في المستقبل[4]. حيث تشمل التجارب الطبية[5]؛ تجارب

---

[1]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم 2114، ج488/4.

[2]-ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد حامد الفقي، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1424هـ-2006م)، 10/7، النووي، **المجموع**، القاهرة، دار الفكر، دط، دت، 289/9.

[3]-ابن عابدين، مرجع سابق، 10/7، الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، (1406-1986)، 549/6-555. موفق الدين ابن مقدمة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط2، (1347 هـ)، 7/4. القرافي، **الفروق**، الكويت، دار النوادر، دط، 2010، 240/3، الحطاب، **مواهب الجليل على شرح مختصر الخليل**، نواكشط، دار الرضوان، ط1، (1431-2010). 55/5. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، (1412هـ-1992)، 356-350/3.

[4]-ناريمان وفيق محمد أبو مطر، **التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، إشراف: ماهر أحمد السويسي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2011، ص6.

[5]-حيث يتم الحصول على أجزاء الإنسان بغرض الاستغلال الطبي من خلال سرقة أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام، أو سرقة الأعضاء بالتزامن مع إجراء عملية جراحية لغرض آخر، ابتزاز الأسرى والسجناء وقطع أعضائهم رغما عنهم، الاستحواذ على أعضاء الأشخاص في حال الموت السريري، اختطاف الأشخاص من أجل استغلالهم طبيا، الإغراء المادي...إلخ، محمد فضل وآخرون، **التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية**، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2005، ص150.

حيوية (فيروسية، بكتيرية...)، بعض التجارب الدوائية لمعرفة الآثار الجانبية، كمية الجرعة ونتائجه على الإنسان، تجارب تجري لمعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام أسلحة حربية كيميائية، نووية، مواد خطرة أو فتاكة أو بعض السموم[1]. وأي تجارب أخرى تهدف للوصول لأهداف علاجية أو حربية أو تجميلية، حيث أجمع الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن دراسة الطب فرض كفاية بوصفه ضرورة إجتماعية لحاجة الجماعة إليه[2]، لقولهﷺ: «يا أيها الناس تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء».

واستغلال البشر لأغراض التجارب الطبية هو كل فعل ينطوي على استغلال البشر في إجراء التجارب الطبية تحقيقا للربح المادي، وتشمل التجارب الطبية؛ تجربة طبية في الحالة التي يتلقى فيها المريض علاجا جديدا عليه، كما يتضمن العلاج استخدام أساليب ومهارات جديدة مستحدثة بهدف اختبار رأي علمي أو الحصول على معلومات جديدة[3]. فهي كل أسلوب علاج جديد أو تجريب أدوية جديدة تفرض حتميا أخذ رضا المريض وتبصيره بالمخاطر[4]. ونظرا لكون هذه الأعمال الخطيرة تمس بحرمة الجسد البشري استلزم أن تحاط بضوابط هي:

1-أن يكون محلها شخصا مريضا يبدي رضاه الصحيح الحر غير المشوب بعيوب الرضا، والقصد منها شفاءه أي لا يكون الشخص محل التجربة صحيحا ابتداء. باعتبار التطبيب وحده سببا للإباحة ما دام سيتم بذل عناية.

2-توافر ضمانات تؤكد أن التجربة الطبية آمنة فلا تؤدي لتفاقم حالة الشخص محل التجربة أو تلحق به أضررا آنية أو طويلة المدى، كعاهة مستديمة أو مرض مزمن أو الموت. وتكون الوسيلة الوحيدة لعلاج المريض، ولا تفلح وسائل العلاج المعتادة والمعروفة من قبل في ذلك، وأن يعتقد الطبيب في إمكانية شفاء المريض بهذه التجربة الجديدة.

3-أن تكون التجربة سبق إجراؤها على حيوانات التجربة، وسبق نشر أبحاث علمية عنها في مجلات علمية موثوقة تثبت جدواها[5]، دون أن يكون في إجرائها مخالفة للنظام العام والآداب، وتكون في كل الأحوال مجانية وفقا لـ(المادة 358) من قانون الصحة [6].

4-أن يقوم بالتجربة طبيب متخصص وله خبرة واسعة بالمرض وعلى مستوى عال من العناية بالمريض، مآذون له من الجهة المختصة. إذ يجب أن يكون الطبيب خبيرا وحسن النية ابتداء، أي يجب أن يكون قصده شفاء المريض وليس انتزاع أعضاؤه، مع وجوب إذن المريض أو وليه أو من الحاكم، مع إذن ولي الأمر للطبيب بممارسة الطب وهذا الشرط اشترطه الإمام مالك [7]، لقو :«من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن» [8]. وأن تحاط بكافة بكافة الاحتياطات التي تحمي المريض محل التجربة من أي مخاطر محتملة.

7-أن يتم التوقف فورا عن التجربة متى ثبت عدم جدواها أو إذا سببت آلاما أو ضررا جسيما للمريض[9].

المطلب الثاني-علاقة الرضا في الأعمال الطبية بتحميل المسؤولية الجنائية للجناة: فضلا عن الضوابط سابقة الذكر، يجب أن يتوافر عنصر الرضا الذي يضفي الإباحة عليها والذي يجب أن يتم وفق شروط دقيقة، أي توفر رضا من نوع خاص يجعلها شرعية حتى لا تخرج إلى نطاق المسؤولية الجنائية والجريمة متى تحول الرضا من هدف العلاج والخيرية إلى التكسب المادي والإضار بالنفس والغير.

أولا-شروط صحة الرضا في الأعمال الطبية المشروعة: حتى يكون الرضا[1] صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

---

(1)-ناريمان وفيق محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص 38.

(2)- خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 198

(3)-إسراء محمد علي سالم وآخرون، مرجع سابق، ص 53-54.

(4)- الطاهر كشيدة، مرجع سابق، ص 132.

(5)-ناريمان وفيق أحمد محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص56.

(6)-التي تنص على أنه:" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية".

(7)-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص523.

(8)-أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، رقم 4586، ص2124.

(9)-خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 200-204

1-الرضا الصحيح الحر المعتبر: يصدر عن شخص عاقل مدرك حر الإرادة، له أهلية معتبرة شرعا، خالية من العيوب نتيجة استعمال وسائل القسرية أو غير القسرية مثل الإكراه والتهديد أو الغش أو الخداع أو الحيلة أو الغلط في الوقائع[2] وأن يكون في حالة طبية تسمح له بإجراء التجارب الطبية، وتسمح له بإصدار الرضاء الصحيح السابق أو الإصدار عن ممثله القانوني أو الشرعي في حالة انعدام أو نقصان إرادته[3].

2-أن يصدر الرضا عن بينة: أي أن يكون المريض على بينة من مرضه وتداعياته، واحتمالات شفاءه، وتعذر العلاج بالأساليب التقليدية، وأن يوضح له أنه سوف يقوم بتجربة لعلاجه بأسلوب جديد "دواء أو جراحة" مع بيان ما يمكن من الحقائق والاحتمالات المألوفة وغير المألوفة، والمخاطر المحيطة بهذا الإجراء، ومدى توقع نجاحه، كما يشترط أن يكون الرضا عن بينة بأن يوضح له أنه سبق تطبيق هذا العلاج على حيوانات أو آدميين ونسب النجاح، والوقت الذي يستغرقه العلاج الجديد وأن يشرح له النواحي العلمية والفنية، بما يناسب قدراته العقلية. وأن يشمل الرضا بالتطبيب وبالتجربة الطبية مثل تجربة عقار طبي جديد.

3-الرضا الواضح المتبصر[4]: بأن يكون قاطع الدلالة على صدوره شاملا؛ الطبيب المختص، العلاج ونسب النجاح، التجربة، المخاطر المحتملة (المادة360) من قانون الصحة[5]. والملاحظ أن كل رضا ينطوي على خضوع ولكن لا ينطوي على رضا إطلاقا، والذي يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا عن طريق السكوت، والسكوت الذي يعتد به كرضا ضمني هو الذي يحاط بظروف واضحة وإرادة حقيقية مدركة ومميزة خالية من كل ضغط أو خوف أو تهديد أو أي عيب قد يصيب الرضا حسب الظروف والأحوال والرضا يتخذ شكل التعويض أو التنازل أو الترخيص، ومعنى ذلك أن الرضا الصادر من المجني عليه قد منح الجاني نفس الميزة التي يخولها القانون للمجني عليه باستعمال حقه والتصرف فيه والتنازل عنه طبقا للنصوص القانونية[6]

---

(1)-الرضا حسب المادة 59 من القانون المدني هو:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". حيث استنادا إلى (م3/ب) من برتوكول باليرمو والتي تنص على أنه: «لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة...». والمقصود بالرضا: القبول أو الموافقة أو عدم الممانعة من قبل المجني عليه لارتكاب الجريمة ضده مدركا بحقيقة الفعل الإجرامي والآثار المترتبة عليه، سامان عبد الله عزيز، **أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دط، 2015، ص 128. كما يعرف أيضا بأنه:" الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادتهما الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام إذا عمل في نطاق القانون الخاص إلى الغير مدركا وعالما لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا، فهو يرفع صفة عدم المشروعية عن الفعل الإجرامي". محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 24، 29.

(2) –محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص59.

(3) –من الأهمية بمكان أن يكون محل الرضا جائز شرعا وقانونا، إذ وفق التشريع الجزائري في(المادة 40) من القانون المدني، كل شخص بلغ 19 سنة كاملة وقت الاتفاق على الاقتطاع وكان متمتعا بكامل قواه العقلية يعتبر راشدا ويكون تبرعه عن عضو من أعضائه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية. أما إذا تعلق الأمر بأشخاص لا يمتعون بالأهلية القانونية لصغر في السن أو عاهة عقلية حسب (المادة 42) من القانون المدني، فيمنع اقتطاع أعضائهم طبقا لـ(المادة 163) من قانون الصحة وترقيتها.

كما اشترطت(المادة 364) من قانون الصحة موافقة المتلقي بإرادته الحرة على عملية الاقتطاع، بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وأمام شاهدين اثنين، فإذا كان غير قادر على التعبير عن رضاه لسبب من الأسباب أمكن أن يعطى الموافقة القانونية التي يجب أن تكون كتابية من قبل أحد أفراد أسرته البالغين، حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليه في المادة 362 من القانون نفسه.

وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية، يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي، حسب الحالة.

(4)–حيث تنص (المادة44) من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن أخلاقيات الطب على أنه:" يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون". مرسوم تنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر مؤرخة بتاريخ 7محرم 1413 الموافق لـ8يوليو سنة 1992، ع 52.

(5)–أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 162.

(6) –محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص31-38.

4–قصد العلاج فقط: قبول الخضوع لتجربة علمية نظير مبلغ من المال، يعتبر باطلا لا أثر له، لأنه يخالف النظام العام والأداب العامة، علاوة على المس بقدسية الجسد البشري الذي يستوجب الحماية، فهو ليس مملوك له وحده يتصرف فيه كما يشاء، بل يعتبر حقا لله، وليس للشخص التنازل عن الحصانة المقررة له[1]. حيث تنص(م34) من مدونة أخلاقيات الطب:"لا يجوز إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، وما لم تكن ثم حالة استعجاليه أو استحالة، إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته".

5–أن يكون الرضا سابقا على التجربة الطبية: ويظل معاصرا لها، ومن حق الشخص المريض مصدر الرضا أن يرجع فيه لحين البدء الفعلي في التجربة بل وفي أي مرحلة من مراحلها، فيلتزم الطبيب بأن يوقف العلاج عن طريق التجربة.

6–أن يصدر الرضا، كما لو كان ردا على عرض الطبيب لحقائق المرض وحقائق العلاج، وكُنه التجربة ومداها وآثارها ومدى تطبيقها على أحد من قبل ذلك، فيكون عرض الطبيب الشامل كما لو كان "إيجابا" ويكون رضا المريض بمثابة "القبول" لهذا الإيجاب.

7–يجب أن يصدر الرضا في النطاق الذي تبيحه الشريعة الإسلامية، فليس للمريض أن يرضى عن تجارب تعرض حياته للخطر، أو جسده للانتهاك الطبي مثلا، طبقا للمادة(360) من قانون الصحة[2]، ذلك أن جسده وحياته ليس ملكا له وإنما حق لله تعالى أولا، يقول تعالى في معرض النهي عن مثل هذه التصرفات[3]:(**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا 29**)**{**سورة النساء 29**}**، وقوله أيضا: (**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ 195**)**{**سورة البقرة 195**}**، فإذن الشرع هو المنشئ الحقيقي لسبب الإباحة، أما رضا المريض فهو العامل المباشر الذي يسمح بالمساس بجسمه بالرخصة الممنوحة له من الشرع[4].

8–عدم تحميل المسؤولية للطبيب متى لم يتجاوز: قد تفاوت الفقهاء حول علة عدم مسؤولية الطبيب عن أعماله إذا كانت تؤدي إلى نتيجة ضارة من خلال ما وضعوه من شروط كالآتي:

–الحنفية: إذن المجني عليه والضرورة المتمثلة في تقديم خدمة دون خوف من المسؤولية الجنائية.

–الشافعية والحنابلة: إذن المجني عليه وقصد العلاج وحسن النية بقصد علاج المريض وليس الإضرار به.

–المالكية: إذن المريض، وإذن الحاكم للطبيب بممارسة التطبيب، وللطبيب حرية كاملة في اختيار العلاج [5]

من كل هذا يتبين لنا أنه لا يمكن أن تنتفي مسؤولية الجناة في حالة توافر رضا الضحايا ليكونوا عرضة للاستغلال، فمتى تجاوز من له صفة طبية دون بذل العناية اللازمة وانحرف عن قصد تحقيق الشفاء تكون عندئذ ذمته شغلت بمسؤولية جنائية ومدنية تبعية؛ حيث يستوي أن يتم الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي نوع من المزايا، أو مجرد الوعد، طالما توافر السلوك المادي للجريمة وذلك عن طريق الحصول على شخص أو أكثر وعزله والسيطرة عليه بغرض نزع أعضاءه والاتجار بها بغرض الحصول على عائد مادي[6] سواء داخل حدود الدولة أو عبر الحدود الوطنية، وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان[7].

ثانيا–المسؤولية الجنائية عن جرائم الاستغلال الطبي: الشروط سابقة الذكر هي ضوابط تبرر شرعية الأعمال الطبية، وهي التي تحدد المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة في حالة الخروج عن أهداف العلاج إلى أهداف المكسب ولو برضا الضحية، حيث تخرج من نطاق الإباحة إلى نطاق الجريمة العمدية[8].

---

(1)–محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 181–182.

(2)–التي جاء فيها:"لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض النزع، إذا عرض حياة المتبرع إلى خطر".

(3)–خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 200–203.

(4)– الطاهر كشيدة، مرجع سابق، ص 39.

(5)–ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ج305/7. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج446/11–447. الحطاب، مرجع سابق، 321/6.

(6)– محمد محمود الشناوي، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص 123.

(7)–سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي**، القاهرة، المكتبة القانونية، دط، 2005، ص45–55.

(8)–المرجع نفسه، ص215.

وفضلا عن تحريم الشريعة الإسلامية فقد اتفقت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على تحريم استغلال الإنسان وأجزاءه بالبيع والشراء، لأنه تصرف غير قانوني وغير أخلاقي يتنافى مع حقوق الإنسان من سلامة الجسد وحفظ الكرامة، هذا ما سار عليه أيضا المشرع الجزائري في قانون 01/09 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية[1]، حيث جرم الاتجار بالأعضاء البشرية وحدد عقوبات لكنه لم يتطرق لقضية الخضوع للتجارب الطبية باعتبارها من أغراض الاستغلال الطبي التي تستوجب العقاب، متتبعا في ذلك نهج برتوكول باليرمو والكثير من التشريعات المقارنة، وهذا يعد ثغرة يجب تداركها في قانون العقوبات وقانون الصحة في تعديله المرتقب.

وبالنسبة للمشرع الجزائري يتمثل السلوك الإجرامي في جرائم الاستغلال الطبي في قيام مجرم أو مجموعة من المجرمين والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة البعض لعضو بشري، في القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين للحصول على الأعضاء المطلوبة أو أنسجة أو خلايا من ضحية بعلمه ورضاه أو قسرا عنه وعدم التبليغ عن الجريمة[2] ثم بيعها لمن يحتاجها نظير مقابل مادي[3]، أو أي أي منفعة أخرى أو استغلال البشر في القيام بتجارب علمية غير قانونية.

وليس لرضاء الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للأخذ أو المنتزع، متى ثبت الطابع التجاري للعملية، إذ لا يملك الإنسان حق التصرف في جسده بحرية، وإن كان يملك حق الانتفاع، إذ تنص (المادة355) من قانون الصحة 18-11:"لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" كما نصت المادة (2/357) على أنه:"لا يجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ، دون موافقة المتبرع أو ممثله الشرعي".

ويعتبر المقابل أو المنفعة حجر الزاوية الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل، وهذا يتنافى مع تكريم الإنسان وترفعه عن الاستغلال وإخضاعه لعمليات البيع والشراء، وبذلك يكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من أعضاء بشرية محلا للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري فإن هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة. من أجل ذلك جرّم المشرع الجزائري فعل الحصول على العضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أية منفعة ، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة، فالمقابل المالي قد يكون مالا منقولا أو عقارا أو أية منفعة مالية، وهذا ما نصت عليه (المادة358) التي تنص على أنه:"لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية". كما عاقب عليها القانون 09-01 مثلا في المادة(303 مكرر16) ق ع ج.

مع الأخذ في الحسبان أن المشرع الجزائري قرر مبدأ التنازل عن الأعضاء دون مقابل باعتباره عملا خيريا يقع وفق ضوابط قانونية وشرعية، وهذا ما أوضحته (المادة 355) من قانون الصحة، حيث اعتبر عملية نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية تكون لأغراض علاجية أو تشخيصية، وبهذا

---

[1]–تناول الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر1 من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 أي حوالي 13 مادة خصصها لهذه الجريمة الخطيرة، منها التي تناولت مسألة الرضا:

***المادة 303 مكرر 17**:"يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

***المادة 303 مكرر 19** :"يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من ينتزع نسيجاً أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة، دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد15.

[2]–فاطمة صالح الشمالي، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الجبور، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013، ص 64،68.

[3]–فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009**، جامعة الحاج الأخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص149-150.

يكون المشرع قد استبعد من المعاملات المالية كل ما يتصل بجسم الإنسان سواء كان عضوا أو نسيجا أو جزء من الدم. ولم يكتف بهذا فقد جرم عملية الحصول على العضو أو النسيج مقابل دفع مبلغ مالي، واعتبرها صورة من صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات سابقة الذكر.

كما تم تجريم الاتجار في الأنسجة والخلايا البشرية، أو أي مادة يفرزها الجسم البشري وهو ما تم صراحة بنص (م303مكرر 18)، حيث ألزم المشرع الجزائري المتبرع بعضو من أعضاء جسده أو نسيج من أنسجة جسمه على الموافقة الكتابية أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، الذي يتأكد، مسبقا، من أن الموافقة حرة ومستنيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وهي تعتبر ضمانة قضائية لحماية للمتبرع من خطر التبرع الذي قد يندم عليه بعد عملية الاقتطاع، (م360) من قانون الصحة، الذي فتح المجال للمتبرع الرجوع عن موافقته في أي وقت ودون أي إجراء وهي ضمانة أخرى للمتبرع إذا ما أراد المتبرع العدول عن رضائه، دون أن تكون عليه مسؤولية، فالمشرع حذا حذو معظم التشريعات الحديثة بتجريم بيع الأعضاء البشرية مهما كانت طبيعتها، ولو برضا صاحبها، لأن عملية البيع مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

كما يمكن أن تقع هذه الجريمة من خلال السلوك السلبي، مثل امتناع الطبيب أو الممرض أو أي شخص علم بالمخطط الإجرامي عن إبلاغ السلطات العامة عن وقوع جناية أو جنحة تتعلق بنزع عضو بشري لمريض ما[2]. ومن ثم النتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة، ويتم الاتجار بنزع الأعضاء أو بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص سواء كان حيا[3]، أو ميتا[4]. أو إخضاعه للتجارب الطبية، ولأنها من الجرائم الشكلية فإنها تقع وتقوم مسؤولية الطبيب الجنائية ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية، إذ لو قام الوسيط بالتوسط لتقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري للعضو البشري، فتقوم مسؤوليته الجنائية طبقا لـ(المادة303مكرر16)و(303مكرر18) من القانون 01/09، ولو لم تتم الصفقة، وبغض النظر إذا أدى إلى وفاة الشخص صاحب العضو أم لا، المهم أن تقوم علاقة سببية بين السلوك المجرّم والنتيجة الضارة[5].

وبالنسبة للركن المعنوي، فجرائم الاتجار بالأعضاء جريمة عمدية بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يجرم ذلك، فالعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من جسم الإنسان بمقابل أو دون رضاه سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الاتجار بالأعضاء الحاصل عليها دون موافقة أصحابها [6]. وهذا ما يتنافى مع كرامة الجسد البشري، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على حقوق الإنسان وترفض أن يتحول إلى سلعة، فالقصد الجنائي العام هو توفر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم المتاجرة بعضو من جسد إنسان أو خلاياه وأنسجته مع اتجاه إرادته لهذا الفعل[7]. بحيث يتكون من عنصرين هما:

---

[1]-عبد الكريم مأمون، **رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة**، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2009، ص363، 364.

[2]- فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 64.

[3]-فوزية هامل، مرجع سابق، ص150.

[4]-حيث يعد انتهاك حرمة الأموات فعل محرم شرعا ومجرم قانونا بموجب المواد 150 إلى 154 قانون العقوبات الجزائري، ولكن استثناء يجوز التعامل في أجزاء الميت في الأغراض العلمية والعلاجية وفق ضوابط قانونية وشرعية مثل موافقة الإنسان أثناء حياته وفق الشروط القانونية من كتابة وشهود ورضا صحيح، أو أسرته بعد وفاته وأيضا وجود ضرورة ومصلحة. وثبوت الموت طبيا وشرعيا ورضا المعني أثناء حياته، أو موافقة أسرته الراشدين حسب الترتيب: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، وإذا لم تكن للمتوفي أسره يطلب الإذن من الولي الشرعي. مع الأخذ في الاعتبار أنه يمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها، إذا كان الشخص المعني قد رفض ذلك كتابيا، وهو على قيد الحياة، أو كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي، المادة(363) من قانون الصحة.

[5]- فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 67-68.

[6]- المرجع نفسه، ص 78.

[7]- فوزية هامل، مرجع سابق، ص150-151.

أولا – العلم بالفعل الإجرامي: والذي يشتمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة. وعلى هذا الأساس فإن علم الطبيب مفترض فهو الذي يجري العمليات الجراحية ويعرف خطورتها وملابساتها وآثارها[1].

ثانيا– الإرادة المُدركة في ارتكاب الفعل الإجرامي: حيث تتحقق المسؤولية الجنائية للطبيب متى تعمد القيام بأفعال ذات طبيعة إجرامية مثل تزوير أوراق رسمية أو إخفاء مرض أو عاهة أو إعطاء بيانات كاذبة عن سبب الوفاة[2]، أو انتزاع أعضاء الضحايا بغض الاتجار بهم. فضلا عن القصد الجنائي العام فإن جرائم الاستغلال الطبي لابد من توفر فيها القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث والرغبة في القيام بجلب المال المستخلص من المعاملة التجارية ويمكن إجمال غايات هذا النوع من الجرائم في ما يأتي:

–التربح من خلال الاستغلال الطبي للبشر الذي يحول أجزاءهم لقطع غيار تباع كسلع في السوق السوداء بغض النظر عن رضا أصحابها، وأحيانا دون مقابل يدفع لهم.

–إجراء التجارب الطبية من قبل كليات الطب، وكذلك شركات الأدوية على الأشخاص سواء كانوا أصحاء أم مرضى دون مساءلة قانونية أو تبعات أخلاقية وبأقل التكاليف لأنها ستكون أكثر جدوى من إجرائها على حيوانات التجارب ابتداء[3]، وحتى إجراء الدول للتجارب الطبية في إطار الحروب الحروب الفيروسية والجرثومية. مما يعني أن لتوافر جريمة الاستغلال الطبي لا بد من توافر قصد عام بركنيه العلم والإرادة وقصد خاص هو نية الفاعل في تحول الإنسان إلى سلعة قابلة لاستغلال تستثمر ماليا [4]. وأن يكون محل هذه الجريمة الانسان حيا وميتا، باعتباره محل الحق في سلامة الجسد[5]، وهذا وهذا ركن مفترض في هذه الجريمة الخطيرة.

وفي المحصلة استغلال الآدمي وإجراء التجارب الطبية على الأصحاء عمل غير إنساني يتضمن اعتداء على سلامة الجسد البشري المشمول بالتقديس والتكريم دون حاجة لذلك، فهي عملية تخرج عن نطاق سبب الإباحة للأعمال الطبية شرعا وقانونا، وعدم إنسانيتها واعتبارها صورة من صور الاتجار بالجسم البشري[6]. يستوجب تحميل المسؤولية للجناة مهما كانت صفتهم ردعا لهم وزجرا لغيرهم.

المبحث الثاني–عدم الاعتداد برضاء الضحية في جرائم الاستغلال الطبي:

تراجع مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان أمام الممارسات الطبية الحديثة، فتح المجال لشتى الانتهاكات التي تقع عليه من جعله مخزونا للقطع البشرية ومحلا للتجارب العلمية، مما يستوجب موازنة ذلك عن طريق مساءلة الجناة عن تلك الأفعال حتى وإن توافر رضا الضحايا، خاصة في حالة كونهم أصحاء لا تستدعي حالتهم ذلك، باعتبارها جريمة عمدية تستوجب العقاب[7]، وذلك من خلال الضوابط الآتية:

المطلب الأول–الضوابط القانونية لعدم الإعتداد برضا الضحايا في جرائم الاستغلال الطبي: رضا الضحية يعني قبوله أن يكون محلا لإجراء أيا من الأعمال الطبية بمقابل مادي أو أي خدمة أخرى أو دون ذاك، قسرا أو كرها، وهذه مسألة دقيقة تستوجب إحاطتها بضوابط قانونية كضمانة حمائية للجسد البشري.

أولا–الأساس القانوني لعدم الإعتداد برضا الضحايا: في حالات معينة ممكن أن يخضع الضحايا سواء كانوا مرضى أو أصحاء بمحض إرادتهم لرغبة وسطاء يعرضون عليهم أخذ أعضائهم أو جعلهم محلا للتجارب الطبية، وذلك تحت دوافع إقتصادية أو تحت ضغوط يمارسها الجناة عليهم أو قسرا

---

[1]– فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص96.

[2]– الطاهر كشيدة، مرجع سابق، ص 2.

[3]– فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص42–43.

[4]–خالد بن محمد سليمان المرزوق، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة**، ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 90.

[5]–اسراء محمد علي سالم وآخرون، مرجع سابق، ص64.

[6]–خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 206.

[7]– الطاهر كشيدة، مرجع سابق، ص 2، 123.

عليهم من خلال خطفهم أو خداعهم أو الاحتيال عليهم أو استغلال حالات استضعافهم، وقد نص على هذه الفكرة (م3/ب) من برتوكول باليرمو والتي تنص على أنه:" لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة...". أي أن رضاء الضحية لا يكون محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من (م3) والمتمثلة في؛ التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

حيث نصت الكثير من التشريعات المقارنة على عدم الاعتداد برضاء الضحية متى تعلق الأمر باستغلاله في إطار أنشطة تتاجر بجسده، ومن بينها (م303مكرر 12) ق ع ج، التي تنص على أنه:" لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في(م303 مكرر4 ف 1) من هذا القانون".

أي إذا تم استعمال التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، وهو بهذا سار على منهج برتوكول باليرمو في ذلك، كما أنه بمفهوم المخالفة إذا لم تستخدم الوسائل المذكورة مع الضحية، وكان راضيا لا يعد ضحية ولا تجرم عمليات الاستغلال التي يخضع لها، وهذا أمر غير منطقي، إذ من دواعي حماية الضحايا أن لا يعتد برضاهم في كل الأحوال[1] ، فسواء تم الاتجار بهم برضاهم أو رغما عنهم، وسواء كانوا أحداثا أو بالغين، يعاملون معاملة الضحايا ويخضعون لكل إجراءات الحماية ويجرم ويعاقب مستغليهم، كما أنه لا يتصور منطقيا أن يرضى أي شخص أن يكون عرضة للاتجار به واستغلاله بكل صور الاستغلال، إلا إذا كانت إرادته مشوبة بعيوب الإرادة.

كما أن الكثير من التشريعات الوطنية سارت على هذا النحو مثل؛ المشرع المصري في (م3) من القانون رقم (64) لسنة 2010 نصت على أنه:"لا يتعد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في(م2) هذا القانون، ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضاء المسؤول عنه أو متوليه".

ولكن الملاحظ أن النصوص السابقة بما فيها برتوكول باليرمو، قصرت عدم الاعتداد برضاء المجني عليه متى تعلق الأمر بالأطفال دون الثامنة عشر وأيضا إذا تعلق الأمر بالاستغلال باستخدام الوسائل القسرية وغير القسرية المذكورة في برتوكول باليرمو مثل القوة والخداع وإساءة استخدام السلطة وغيرها، مما يعني أنه بمفهوم المخالفة متى كان الضحية أكثر من الثامنة عشر ولم تستعمل معه الوسائل المذكورة تنتفي المسؤولية الجنائية، مما يفتح المجال لإفلات الجناة من العقاب، وهذا اتجاه في منتهى الخطورة ويشكل ثغرة ممكن أن يستغلها الجناة في استغلال المزيد من الضحايا[2].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه سارت فيه بعض التشريعات الوطنية الذي كان فعلا يتميز بواقعية وفعالية تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب مع ضمان حقوق الضحايا مثل؛ المشرع الكويتي في (م4/2) [3]، والتي نصت على أنه:"...وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم"، وهذا المسار يجب أن تعتد به كل التشريعات الوطنية مثل التشريع الجزائري لمكافحة المثلى لاستغلال البشر في أغراض إجرامية، من ناحية حماية الضحايا وعدم إفلات الجناة من العقاب.

ثانيا–موقف المشرع الجزائري من رضا الضحية في جرائم الاستغلال الطبي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادتين (303 مكرر 17) و(303مكرر19) من ق ع ج، وقوام هذه الجريمة الاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه أو زرعه في جسد

---

[1]– **Tte Role of (consent) in the trafficking in persons protocol** , issue paper,Vienna, unodc, 2014,p 23-28.

[2]–يتعين أن تكون إرادة الضحية سليمة من العيوب التي يمكن أن تشوبها، لكي يعتد القانون بالرضا الصادر عنها، فلا يكون له أي أهمية قانونية إذا كان المجني عليه ضحية إكراه أو خداع أو غلط أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب أو يعدم الاختيار كم يحمل آخر بطريق القوة أو الخداع على أن يغادر معه إلى مكان ليحجزه فيه، كما يجب أن يكون الرضا سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة. سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 134-135.

[3] –القانون رقم(91) لسنة 2013 بشأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي.

إنسان آخر، والجسد قد يكون لحي أو ميت، متى نفعت الأجزاء التي تكوّنه جسد إنسان آخر بحاجة إليها، لذلك لابد من التأكد من رضا المتبرع وتبصيره بكافة الأخطار المحتملة، وأن تكون لأغراض علاجية أو تشخيصية، وأن يتم التأكد عن طريق الفحوص اللازمة من توافق أنسجة المتبرع والمستقبل، وتتولى لجنة خاصة التأكد من ضرورة الزرع ومدى صلاحية المريض وكذا مدى الالتزام بالأصول العلمية الثابتة[1].

لأن عدم رضائه يكوّن جريمة تستحق العقاب، إذ لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية، وهذا ما نصت عليه(المادة 358) من قانون الصحة. تناول المشرع الرضا في (المادة 360) من قانون حماية الصحة التي نصت على:"لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع".

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع اشترط الرضا أو موافقة المريض لمباشرة التدخل العلاجي والجراحي على جسمه، لأن للمريض على جسمه حقوق لا يمكن المساس بها بدون رضائه، والغاية من اشتراط الحصول على موافقة المريض قبل مباشرة العمل الطبي هو صيانة حقه في السلامة الجسدية[2].

كافة التشريعات القانونية قد أجمعت على ضرورة أن يكون رضا المتبرع كتابة نظرا لما تنطوي عليه هذه العمليات من خطورة فقد جاء في (المادة 360 فقرة 5) من قانون الصحة: " يجب أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع، وعند الاقتضاء، للتبرع المتقاطع، أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، الذي يتأكد مسبقا، من أن الموافقة حرة ومستنيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون...". حيث جعل التعبير عن الرضا أمام القضاء ضمانة أكيدة لحماية المتبرع بالدرجة الأولى، على عكس القانون الملغى الذي اشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة والطبيب رئيس المصلحة".

وطبقا لـ(المادة7/360 و8) :" تقوم لجنة الخبراء بإعلام المتبرع مسبقا، بالأخطار التي قد يتعرض لها وبالعواقب المحتملة للنزع وكذلك بالنتائج المنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي.

تقدم لجنة الخبراء ترخيصا للنزع بعد أن تتأكد من أن موافقة المتبرع حرة ومستنيرة ومطابقة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. تحدد تشكيلة لجنة الخبراء وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، ويستطيع المتبرع في أي وقت أن يتراجع عن موافقته السابقة ودون أي إجراء"(المادة 6/360) من قانون الصحة.

كما يفهم من نص (المادة 361) من قانون الصحة عدم جواز إخضاع جسم القاصر ومن في حكمه من الراشدين المحرومين من قدرة التمييز لانعدام الأهلية أحياء لأي عملية استقطاع أو الشروع فيها، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي، سواء أكان المريض قريبا له أم أجنبيا عنه ، وكما أن هذه الجريمة متى خضع المتبرع إلى إكراه أو ضغط نفسي من شأنه أن يعيب رضاءه. كذلك هو الشيء نفسه يطبق عند استقطاع الأعضاء من جثة ميت، فقد يموت الشخص ولا يترك وصية كتابية تبيح التصرف في جثته، ولكن رغم ذلك لا يعد هذا السكوت من الشخص المتوفي مبررا للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين وإلا أصبح ذلك التصرف مجرما قانونا، ورغم أن قانون الصحة في المادة (1/362) كان يمكن أن تثير جدلا باعتبارها اشترط التسجيل في سجل الرفض لمنع نزع أعضاء الشخص بعد وفاته، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها جعلت قيد وجوب توافر قبول أحد أسرة المتوفي في حالة عدم وجود رفض صريح منه كالوصية أو التسجيل في سجل الرفض[3]، لأن الرضا هو أحد شروط ممارسة الأعمال الطبية الماسة بسلامة الجسد وليس سببا

---

[1]–إذ تنص (المادة 366) من قانون الصحة على أنه:"لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

يجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية على تنظيم طبي–تقني وتنسيقي استشفائي، كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء والأنسجة ".

[2]– مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص30.

[3]– تنص المادة (362) من قانون الصحة على أنه:" لا يمكن نزع الاعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة، وفي هذه الحالة، يمكن القيام بالنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه النزع خلال حياته.

لإباحة الأعمال الطبية[1]. وعلى مستوى الواقع لا يتم نزع الأعضاء من جثامين الموتى حقيقة لأي سبب مثلا حوادث المرور مثلا، أو دماغيا لرفض عائلاتهم ذلك رفضا قاطعا لأسباب ذاتية وموضوعية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين انتزاع الأعضاء البشرية وانتزاع الأنسجة والخلايا أو جميع مواد الجسم البشري الذي يتم دون رضا صاحب الشأن، فشدد العقوبة في الحالة الأولى واعتبرها جنحة مشددة واعتبر انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جميع مواد الجسم دون احترام شرط الرضا أو الموافقة جنحة بسيطة.

حيث يظهر من استقراء المادتين(303مكرر17) و(303مكرر19) أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على وجوب احترام القواعد القانونية المتعلقة بالموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المنصوص عليها قي قانون حماية الصحة وترقيتها وأن خرق هذه القواعد يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، مما يستوجب ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع[2].

يتضح أن التشريع العقابي الجزائري قد أحاط الجسم البشري بحماية جنائية خاصة من خلال تجريم المساس بالكيان الجسدي للشخص حيا كان أو ميتا إذا تم ذلك لأسباب غير مشروعة ومخالفة للنصوص القانونية السارية المفعول. حيث يتطلب القانون حصول المتدخل الطبيب مهما كانت صفته، موافقة صريحة من المتبرع بأي عضو من أعضائه أو نسيج أو خلايا أو أي مادة من مواد جسمه.فلا يكفي الحصول على رضا المتبرع بالعضو لشرعية عملية الاقتطاع أو جمع المواد الجسمية بل يجب أن تكون الموافقة صحيحة ومقبولة قانونا[3].

مما يعني أنه مهما توهم وجود رضا من قبل الضحايا لاستغلالهم في الأعمال الطبية من خلال انتزاع أعضائهم أو إخضاعهم للتجارب الطبية سواء أكانوا مرضى أو أصحاء، مهما كان جنسهم وسنهم ومهما كانت الوسيلة المستخدمة، وسواء كان سابقا أو لاحقا عن الاستغلال، إلا أنه لا يجب الاعتداد بها، لأنه لا يمكن تصور موافقة حقيقية للمس بسلامة جسده وإلحاق الضرر به لقاء مالي أو منفعة مهما كان نوعها، مما يشكل استغلالا خطيرا للضحايا دون إيلاء أهمية لإنسانيتهم وقدسية كرامتهم، كما أن الآدمي يخرج من دائرة التداول لانتفاء المالية في كنه جسده. وذلك وفقا للم3ف ب) من برتوكول باليرمو مما يؤدي إلى ظهور مشكلات عملية تتعلق بمدى نفي المسؤولية الجنائية في حال وجود أدلة إثبات لدى الجناة على موافقة الضحايا[4].

المطلب الثاني–الضوابط الشرعية لعدم الإعتداد برضا الضحية في جرائم الاستغلال الطبي: من خلال استقراء مبادئ الشريعة الإسلامية وروح القوانين التي تتمحور حول تكريم الله تعالى لابن آدم، نجدها تحظر استغلال الإنسان أو في أي جزء منه، من خلال تحريم المتاجرة في البشر لانتفاء التقوم[5] بما خصه الله تعالى من العقل الذي هو مناط التكليف، وتسخير المخلوقات له، واعتباره مالا يتملك ويتداول يتنافى مع هذا التكريم، لما يحويه

يمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة، لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، وتحدد كيفيات التسجيل في سجل الرفض، عن طريق التنظيم.

يجب أن يطلع الفريق الطبي المكلف بالنزع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفي، وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل، تتم استشارة أفراد أسرة المتوفي البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتية: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات، أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء.

ويتم إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفي البالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها.

[1]– كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 34.

[2]– أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 127.

[3]–عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص 362.

[4] –**مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص xvii.

[5]–ينظر: محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، مارس 1987–رجب 1407، س 11، ع 1، ص 249–250.

من إذلال لروحه وجسده[1].

أولا–التأصيل الشرعي لمسألة حرمة الرضا بجرائم الاستغلال الطبي: يتبين لنا نفي المالية عن الآدمي بكله وأجزاءه[2]، وعدم قابليته للدخول في ملك غيره، لأنه أحق بنفسه، وإدخاله في ملك غيره إهدار لحقه[3]. وذلك في إطار هذا البحث المتعلق بعرضه للتداول باعتباره سلعة لقاء عوض في إطار مفهوم استغلاله في الاتجار بالأعضاء والتجارب الطبية[4].

لأنه مشمول بالتكريم جسدا وروحا وهو ملك لله وحده، وقد أكد المؤتمر الدولي للفقه الإسلامي في قراره رقم 1 الصادر عام 1988 على أن موقف الفقه الإسلامي هو منع المعاملات التجارية في الأعضاء البشرية لما يحتويه من مخاطر على الوجود الإنساني في حد ذاته[5].

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، فقد أحاطها الله بكل ما يمنع النيل منها، أو الاعتداء عليها أو هدمها أو المساس بأي عضو منها، لأن عصمة النفس والدم والعرض من المعلوم من الدين بالضرورة، فلا يجوز الاعتداء عليها بقتل أو إتلاف أو ضر بأي نوع من الضرر[6]. لهذا تم تم النص على مبادئ تحفظ النفس عن طريق رعاية الجسد وحمايته واستردادها بالتداوي عند زواله بالمرض، وحمايتها من كل ما يتعرض لها من أذى أو مرض[7]، من خلال تظافر النصوص التي تدل على ذلك مثل: قول «يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا، ولربك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا... »[8]. وقوله أيضا: :«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[9].

حيث تم النهى عن إلحاق الضرر بالناس، وإجراء التجارب الطبية طبقا للقاعدة الفقهية:"لا ضرر ولا ضرار" على اعتبار أن إلحاق الضرر بالجسد البشري إعتداء وهدم لهذا المقصد العظيم، من هذا المنطلق تم تحريم التجارب الخطيرة حفاظا على مقصد حفظ النفس من الهدم، من خلال تشريع القصاص كآلية حمائية ذات طابع جنائي للنفس وما دونها من أعضاء من أي اعتداء. (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ 178وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ 179)** {سورة البقرة 178 179}، وقوله أيضا: (**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا 93**) سورة {النساء 93}، (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ 151**) {سورة الأنعام 151}.

---

[1]–حيث يقول ابن عابدين في حاشيته:" والأدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وإبتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز، مرجع سابق، 11/5.

[2]–محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 251–253.

[3]–القرافي، مرجع سابق، 299/3. الحطاب، مرجع سابق، 263/4. ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 304/4.

[4]–محمد نعيم الزين ياسين، مرجع سابق، ص 255–262.

[5]–**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**...، مرجع سابق، ص 26.

[6]–ناريمان وفيق محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص 20.

[7]–المرجع نفسه، ص15.

[8]–أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ح57، 40/3.

[9]–أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب داء دواء واستحباب التداوي، ح2204، ج7، ص180.

-الشريعة الإسلامية راعت المصالح ودرأت المفاسد عن العباد وإجراء التجارب المميتة مفسدة إذا ما تمت على أجساد البشر يجب درءها حيث يقول القرافي:"وحرّم القتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه"[1]. ولأن التعامل في الجسد البشري هو حق انتفاع واستمتاع به، والملكية تعود لله تعالى، وليس حقا خالصا للآدمي[2].

-قياس التجارب العلمية المميتة على الصائل الذي يجب دفعه باعتباره كل منهما يحدث ضررا بالبشر ممكن يصل إلى الموت.

-قياس هذه التجارب على المثلى المنهي عنها بجامع أن كل منهما فيه تشويها لخلقة الأعضاء التي خلقها الله تعالى في أحسن تقويم[3].

-المصالح التي تتأتى من وراء التجارب العلمية مظنونة غير مؤكدة، بينما مصلحة الإنسان بعضوه، فمصلحة متيقنة وحقيقية، وبالموازنة بين المصلحتين يترجّح لدينا مصلحة الإنسان بعضوه على مصلحة الآخرين بنتائج التجارب، فيحرّم إجراء التجارب المضرة بأعضاء البشر بدعوة استفادة الآخرين من نتائجها[4].

-لا يجوز لأي إنسان التطوع لإجراء تجارب علمية متى كانت تخفف ضرر بالغ ومتحقق بجسده أو عقله أو حواسه، متى تأكد أنها تؤدي إلى إصابته بأمراض عضوية أو نفسية[5]، يقول الشاطبي:" إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوا من أعضائه"[6].

- كما أن التبرع بالأعضاء البشرية يجب أن يتم وفق ضوابط، باعتباره من أعمال التبرع أو الوصايا[7]، فهو مقيد برضا المجني عليه، رضا حرا وصحيحا وصحيحا من الشخص الواهب إلى الشخص الموهوب، وأن يجوز للواهب الرجوع في هيبته في أي وقت لحين البدء الفعلي في إجراءات عملية النقل، واستحالة علاج المريض بغير الزرع والنقل أي وجود حالة ضرورة، وأن يكون الأطباء من أهل الخبرة والاختصاص، وأن يكون النقل من الأعضاء المزدوجة كالعينين أو الكلى مثلا، وأن يكون النقل على سبيل الهبة والتبرع حتى لا تصبح أجسام البشر سلعة محل تداول، وأن تتم عملية النقل في مستشفى بها الإمكانيات الطبية اللازمة لنجاح العملية والحفاظ على صحة كل من الواهب والموهوب، وأن لا ينال الواهب أي ضرر حال أو مستقبل وفق المجرى العادي للأمور[8]، إذ لا يجوز التبرع بما يعود على المتبرع بالضرر أو على أحد له حق لازم عليه، ولا يجوز له إزالة ضرر غيره بضرر نفسه، للقاعدة الشرعية "**الضرر يزال**"[9] تقيدها قاعدة أخرى؛ هي "**الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكثر منه**"، وأيضا ضرورة حفظ العضو المنقول عن طريق طريق احترام المدة اللازمة للحفاظ على العضو على صلاحية العضو المراد نقله حيث تتفاوت هذه المدة حسب التكوين التشريحي للعضو المنقول[10].

خاصة في ظل انتشار عصابات متواطئة مع أطباء وهياكل طبية في هذا النوع من الأنشطة سواء قسرا أو برضا المانحين بمقابل، وكل هذه المسائل تم النص عليها في المواد 354 إلى367 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

فإذا انصرف هدف الطبيب إلى غرض آخر غير العلاج فإنه يخرج عن وظائف مهنته ويفقد الحصانة الطبيب ويتعرض للمسؤولية الجنائية العمدية وفقا للقواعد القانونية العامة طبقا لما يفضي إليه فعله من نتائج ضارة وتعريض سلامة وصحة المريض للخطر ولو كان هذا الطبيب قد قام

---

[1]-القرافي، مرجع سابق، ج256/1.

[2]- الطاهر كشيدة، مرجع سابق، ص 11.

[3]-ناريمان وفيق محمد أبو مطر، المرجع السابق، ص 53-54.

[4]-المرجع نفسه، ص 47.

[5]-المرجع نفسه، ص 54

[6]-الشاطبي، **الموافقات**، الرياض، دار ابن عفان، ط1، 1997، ج102/3.

[7]- فهو يدخل دائرة التجريم إذا كان بيعا، ومن صوره أن يخدع المريض حتى يخضع لعملية بموافقته لأغراض العلاج من مرض، ثم يتفاجأ بأنه وقع ضحية استئصال أحد أعضائه. فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 100.

[8]-خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 193-195.

[9]-أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ح2340، ص400، قال الألباني: صحيح.

[10]- أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 106.

بعمله بناء على رضاء المريض ورغبته ورجاءه، كأن يصيب المريض الشخص بعاهة مستديمة من أجل استغلال أعضاءه أو استغلاله في التسول مثلا[1].

وذلك انطلاقا من تكريم الله تعالى للإنسان كما بيناه سابقا، وهذا يتناقى من إمكانية تعرضه للتجارب الطبية مثل حيوانات التجارب، كما أن أعمال التطبيب بصفة عامة هي سبب إباحة جاء استثناء على مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان[2]، وذلك للضرورة وهي التداوي ودفع خطر المرض والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها، ومن ثم فإن سبب الإباحة لا ينسحب إلا على ما شرع من أجله وهو علاج المرض، فالشريعة الإسلامية إذا تتناقى مع إجراء التجارب العلمية على الأصحاء أيا كان الباعث على ذلك، إذ لا يحق التضحية بحق فرد في سلامة جسمه لصالح فرد آخر أو حتى لصالح الجماعة، حتى وإن رضي من سيخضع للتجربة، فإن رضاءه باطل لأنه تصرف في حق لا يملكه[3].

فإذا أخذ أو نقل جزء من إنسان أو عضو منه يعني بالضرورة جرحه، استناد للمبادئ الشريعة الإسلامية أن رضا المجني بالجريمة وإذنه بها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية إلا إذا هدم ركنا من أركان الجريمة، مثل جريمة السرقة[4].

لكن هذه القاعدة لا تطبق على جرائم الاعتداء على النفس وما دونها أي جرائم القتل والجرح والضرب، رغم أن الرضا لا يهدم ركنا من أركان جريمة القتل أو الجرح أو الضرب، ولكن الذي منع من تطبيق هذه القاعدة هو وجود قاعدة شرعية أخرى خاصة بهذه الجرائم وهي أنه في جرائم الاعتداء على النفس فما دونها، يمكن للمجني عليه أو أوليائه حق العفو، لكن ذلك لا ينقل الفعل من حال التحريم إلى حال إباحة، حيث يبقى الإثم ثابتا، والجريمة تبقى قائمة، حيث يتمثل آثر العفو في إسقاط حق القصاص، ولكن يظل لولي الأمر أن يضع عقوبات تعزيرية في حال سقوط العقوبة، فالإذن لا يبيح الفساد [5].

وقد أدى وجود القاعدتين معا إلى اختلاف الفقهاء على المدى الذي تطبق فيه كل قاعدة، كما جعل آراء الفقهاء في القتل تختلف عن آرائهم في القطع والجرح[6].

بل إنه يجوز له عند ثبوت الدية أن يقرر حكما تعزيريا، إذا تبين أن الدية غير رادعة، ويساوي بعض الفقهاء بين الإذن المسبق بالجرح وبين العفو اللاحق، فيعتبرون الإذن عفوا مقدما، وبالتالي فالإذن أو العفو المقدم يسقط العقوبة المتمثلة في القصاص، دون أن ينفي عن الفعل صفته الإجرامية، فرضا المجني عليه بالجرح والقطع في الشريعة الإسلامية لا آثر له على تكوين الجريمة، وإنما أثره مقصورا على إسقاط العقوبة الأصلية فقط[7].

---

[1]– محمدة صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص182.

[2]– فالطبيب الذي يقوم بعلاج المريض يعتبر شخصا مفوضا في استعمال حق المريض في إجراء العمليات الجراحية بشرط أن يكون هذا الطبيب مرخصا له قانونا وحائزا على الدرجة العلمية في ممارسة مهنة الطب ويهدف إلى معالجة المريض وشفائه، ينظر: محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 38.

[3]–خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 205.

[4]–عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1 ص 444.

[5]–محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ج1، ص390.

[6]–أساس الاختلاف في هذه المسألة أن المجني عليه وأوليائه لهم حق العفو عن العقوبة الأصلية في القتل والجرح، والتي هي القصاص فإذا امتنع هذا الأخير لسبب شرعي، تقررت الدية، فإذا عفا عنهما معا سقطت العقوبة المقررة للقتل أو الجرح ولم يبق إلا عقوبة التعزير، إذا رأى ولي الأمر تقريرها في حالة العفو. وعلى هذا الأساس قام اختلافهم في القتل، فمن قال بأن الإذن يمنع من العقاب اعتبر الإذن عفوا مقدما ورتب عليه سقوط العقوبة، ومن قال بأن الإذن لا يمنع من العقاب أى أن الإذن لا يعتبر عفوا، لأن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل فإذا جاء العفو قبل القتل فهو عفو صحيح، لأنه لم يصادف محله، فهو من باب اللغو لأن الحق لم يكن قد نشأ بعد حتى يعفو، ومن جعل العقوبة الدية اعتبر الإذن شبهة تدرأ الحد أي القصاص، ومن قال بالقصاص لم يجعل الإذن شبهة دارئة للقصاص. ينظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 441-444.

[7]–عبد القاد عودة، مرجع سابق، ج1، ص440.

ثانيا–تأصيل الرضا بالجرح والقطع في جرائم الاستغلال الطبي: عمليات نزع الأعضاء وزرعها وكذلك إجراء التجارب الطبية لا يمكن أن تقوم دون جرح، والذي يعني قطع أو تمزيق أنسجة الجسم، وذلك بواسطة عمل مادي يلامس الجسم أو يصدمه، فهو تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم، التي هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة المترابطة طبيعيا[1]. من هذا المنطلق اختلف الفقهاء في مسألة الإذن بالجرح والقطع وأثره على المسؤولية الجنائية حسب الآراء الآتية:

1–الحنفية: الإذن بالقطع والجرح يترتب عليه منع العقوبة، لأنهم يعتقدون بمالية الأطراف وقابليتها للتقوم، وعصمة الأموال تثبت حقا لصاحبها، فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإباحة والإذن، أما إذا أدى الجرح أو القطع للموت، فقد اختلفوا في هذه المسألة على رأيين؛

–فأبو حنيفة يرى أن الفعل قتل عمد يستحق عقوبة القتل العمد لأن الإذن كان عن الجرح أو القطع، ولكن الإذن يعتبر شبهة تدرأ القصاص، فيتعين أن تكون العقوبة الدية، أما يوسف ومحمد فيريان أنه إذا أدى القطع للموت فلا شئ على الجاني إلا التعزير لأن العفو عن الجرح أو القطع عما تولد عنه وأدى إليه وهو القتل[2].

2–المالكية: لا عبرة بالإذن بالقطع أو الجرح، إلا إذا استمر المجني عليه مبرئا له بعد الجرح أو القطع حيث تسقط العقوبة الأصلية المقررة عندئذ والتي هي القصاص والدية ويحل محلها التعزير، وإلا وجبت العقوبة المقررة وهي القصاص أو الدية إذا امتنع القصاص لسبب شرعي، أما إذا أدى الجرح والقطع إلى القتل فيعتبر عندئذ الجاني قاتلا عمدا وتجب له عقوبة القتل العمد[3].

3–الشافعية: الإذن بالجرح والقطع يسقط العقاب، ما لم تقتضي المصلحة عقابه تعزيرا، فإذا أدى الجرح أو القطع إلى الموت فمن فقهاء المذهب من يرى مسؤولية الجاني عن القتل العمد، ولكنه يدرأ القصاص لشبهة الإذن فتكون الدية من العقوبة، ومن فقهاء المذهب من يرى امتناع العقاب لأن الموت تولد على فعل مأذون فيه[4].

4–الحنابلة: الإذن بالجرح والقطع كالإذن بالقتل مسقط العقوبة وإن كان الإذن لا يبيح الفعل، لأن المجني عليه الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه، فدمه وجرحه هدر[5].

من هذا المنطلق يتبين أن اختلافهم حسب إذا أدى الإذن في الجرح والقطع إلى القتل أم لا؛

***إذا لم يؤد القطع والجرح إلى للموت:** فمن قال بإسقاط العقوبة اعتبر الإذن بالجرح أو القطع عفوا صحيحا مقدما، لأنه استمر حتى تم إحداث الجرح أو القطع، ومن قال بعدم سقوط العقوبة اعتبر الإذن السابق باطلا لأنه لم يصادف محله واشترط لإسقاط العقاب أن يبرئ المجني عليه الجاني بعد الجرح أو القطع.

***إذا أدى القطع والجرح للموت،** فإن من أسقط العقاب في هذه الحالة اعتبر المولد عن الجرح هو مأذون فيه، وما تولد عن معفو عنه أخذ حكمه، أما من رأى العقاب، اعتبر الإذن عن جرح لا عن القتل، فإذا ظهر أن الفعل قتل فهو غير مأذون فيه، لكنه مع ذلك اعتبر الإذن الباطل شبهة تدرأ الحد[6].

---

[1]– فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 59.

[2]–الكاساني، مرجع سابق، ج7/236-237.

[3]–الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الفكر، ط4، دت ، ج4/240.

[4]–الرملي، مرجع سابق، ج7/277-278.

[5]–موسى الحجاوي أبو النجا، **الإقناع في فقه أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، دط، دس ، ج4/ص171.

[6]–عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص445.

فرضا المجني عليه بالجرح والقطع والقتل في الشريعة الإسلامية لا أثر له على تكوين الجريمة، وإنما أثره قاصر على إسقاط العقوبة، لا لأن المجني عليه أو أوليائه رضوا بالجريمة إنما لأن من حقهم العفو في الجرائم الأصلية المتمثلة في القصاص والدية (التعويض المدني)، بينما يبقى حق المجتمع قائم والذي يستوفى عن طريق التعزير المخفف عن العقوبة الأصلية، فالعفو الذي منحته الشريعة الإسلامية مقيد بمصلحة الجماعة أولا وأخيرا[1].

من هذا المنطلق لا يمكن الاعتداد برضا وإذن الضحية حتى وإن مارس حقه في العفو عن الجاني من حيث ثبوت مسؤولية هذا الأخير الجنائية في كل الأحوال سواء أدى القطع والجرح بغرض الاستغلال الطبي لموت الضحية أم لا، أم ألحق بها أضرارا متفاوتة، وإنما يصبح الموت أو الضرر ظرفا مشددا للعقوبة التعزيرية، تحقيقا للردع العام والخاص نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم المنافية للكرامة الإنسانية، والتي تنتهك كل حقوق الإنسان بما فيها حقه في السلامة الجسدية.

خاتمـــة:

من خلال هذا البحث الذي تمحور حول مسألة دقيقة هي دور رضا الضحايا في تحميل المسؤولية للجناة عن جرائم الاستغلال الطبي تبين لنا النتائج الآتية:

-إن استغلال البشر الضحايا في أغراض طبية من خلال الاتجار بأعضائهم أو جعلهم محلا للتجارب الطبية هي تصرفات تمس الطبيعة الإنسانية المكرمة المحمية شرعا وقانونا، إذ يصبح الإنسان وأجزاؤه عبارة عن سلعة تتشكل في شكل قطع غيار أو مجالا للتجربة دون إبلاء أي اعتبار لإنسانيته وكرامته.

-في حالة الأعمال الطبية يجب أن تتوافر ضوابط شرعية وقانونية تضفي عليها المشروعية، وهذا من المبادئ المتعارف عليها، فلا يجوز للطبيب المساس بجسم الإنسان بغير رضاه المنضبط بضوابط شرعية وقانونية، ذلك أن الرضا شرط إباحة في العمل الطبي تكريسا لحرمة الجسد.

-الاتفاق على حضر استغلال الإنسان في الأعمال الطبية، وحتى وإن توافر"رضا" من قبل الضحايا على استغلالهم، لأنه يكون عندئذ رضا متوهم، لأنه لا يتصور وجود إنسان متوازن يقبل بكامل قواه العقلية أن يكون محلا للاستغلال مهما كان شكله، مما يستوجب عدم الاعتداد بالرضا في هذا النوع من الجرائم لأنها تعرض الكثير من الناس ذوي الخلفيات الاقتصادية المتردية للاستغلال، عن طريق الاتجار في أعضائهم دون مراعاة لأي قيم أو مخاطر ممكن أن يتعرض لها المانحون أثناء أو بعد منحهم لأعضائهم، حيث يتم التخلص منهم بعدها مباشرة ليواجهوا الكثير من المخاطر التي تصل إلى الموت وكأنهم حيوانات تجارب وليسو بشرا، مهما كانت الأضرار يجب تحميل المسؤولية للمعتدي ولو توفر رضا الضحية.

-لعل أهم ما يمكن ملاحظته أن إهمال حقوق ضحايا الجريمة كانت له آثار وخيمة على واقع العدالة الجنائية، مما أسهم بشكل فعال في استشراء الجريمة وتضاعف إحصائيات الضحايا مع نشر حالة توقع متزايدة لضحايا محتملين وكل هذا ينشر حالة من اهتزاز الأمن داخل المجتمع مما يشكل عوائق متراكمة لأجهزة تطبيق القانون في مختلف الدول خاصة التي تعاني من هشاشة نظامها القانوني والقضائي، لذا تتجه السياسة الجنائية الحديثة نحو استحداث اجراءات لتحقيق العدالة لهم، خصوصا بشأن تقدير الجبر والتعويض الواجب لهم وتقديم مساعدة عملية من أجل تحقيق أكمل تعاف ممكن، وخاصة عندما يكون الضحية حدثا، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- يجب تكريس فكرة نزع زرع الأعضاء على أنه عمل خيري من أعمال التبرعات متوقف على رضا المعني في حياته أو وصيته بعد وفاته وفقا للمعايير الأخلاقية والضوابط الشرعية والقانونية، فيه أجر كبير وقربى لله باعتباره صدقة الجارية وإحياء النفوس المطلوب شرعا، إذ يكفي أنه ينهي المعاناة النفسية والفيزيولوجية للمرضى، خصوصا أن بعض الأعضاء لها عمر افتراضي قصير مثل الكلى والكبد، على عكس بعض الأعضاء التي يمكن تجميدها مثل الخلايا الجذعية.
- إضافة تجريم استغلال الضحايا في التجارب الطبية في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص 09-01، منعا لإفلات الجناة من العقاب.

[1]-المرجع نفسه، ص 445-446.

- عدم ربط رضا ضحايا الاستغلال في الاتجار بالأعضاء والتجارب الطبية بالسن، بل لا يعتد به في كل الحالات حماية لهم من استغلال ظروفهم التي تدفعهم إلى قبول أن يكونوا محل اتجار بأعضائهم.
- ضرورة تنظيم وعصرنة كل ما له من علاقة بعمليات نزع وزرع الأعضاء لأنه مجال حساس يستوجب المرونة والسرعة.
- ضرورة مراقبة المؤسسات الاستشفائية التي تقوم بعمليات الزرع وضمان السير الحسن للسجلات الوطنية لحالات التبرع حتى تتطابق مع الضوابط القانونية.
- ضرورة مراقبة الهياكل الاستشفائية الخاصة حتى لا تقوم بهذا النوع من العمليات سدا لذريعة الاتجار.
- نشر الوعي عن السجل الوطني لرفض التبرع بالأعضاء حياة وموتا باعتباره ضمانة لحماية حق الأشخاص في الاختيار وبالتالي تكريس قدسية الجسد والرضا في الوقت نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

أولا–المصادر

1–كتب الحديث

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة)، ت256، **صحيح البخاري**، دمشق، بيروت، دار ابن كثير ، ط1، 2002.

–أبو داود الأزدي (سليمان بن الأشعث)، **سنن أبي داود**، صحح أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الرياض، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

–ابن ماجه (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دم، مكتب دار إحياء الكتب العلمية، دط، دت.

–مسلم(أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، القاهرة، دار طيبة، ط1، 2006.

2–كتب الفقه

***المالكي**

- الحطاب(أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي)، **مواهب الجليل على شرح مختصر الخليل**، نواكشط، دار الرضوان، دط، 2010.

–الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الفكر، ط4، دت

–القرافي(شهاب الدين محمد بن إدريس بن عبد الرحمن عبد البر)، الفروق، الكويت، دار النوادر، دط، 2010 .

***الحنفي**

- ابن عابدين(محمد أمين بن عمر) ، **المحتار على الدر المختار**: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دس.

– الكساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب، دط، 1982.

***الشافعي**

–الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافع الصغير)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د3، 2003.

- النووي(أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، (1412هـ-1992)، 3/350-356.

–النووي، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة، دار الفكر، دط، دت.

***الحنبلي**

–أبو النجا (موسى الحجاوي)، **الإقناع في فقه أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، دط، دس.

–موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1997.

***أصول الفقه**

–الشاطبي، **الموافقات**، الرياض، دار ابن عفان، ط1، 1997.

ثانيا–المراجع

1–كتب الفقه الحديث

–محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، القاهرة**، دار الفكر العربي، دط،1989.

-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985.

2-الكتب القانونية

-حسني عودة زعال، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2001.

-زهراء ثامر سلمان، **المتاجرة بالأشخاص(بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به)**،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

- سامان عبد الله عزيز، **أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دط، 2015.

-سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي**، القاهرة، المكتبة القانونية، دط، 2005.

-طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **النظام القانوني لحماية ضحايا الإتجار بالبشر**، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1، 2014.

-عبدالقادر الشخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، لبنان، منشورات الحلبي، ط1، 2009 .

-عبد الكريم مأمون، **رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة**، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2009.

-عبد الناصر عباس الهادي، **دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة**، الرياض، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2016.

-ماجد حاوي علوان الربيعي، **حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات القانونية**، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دط، 2015.

- محمد محمود الشناوي، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.

-محمد سامي الشوا، **مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية**، دط، 2003.

- محمد صبحي محمد نجم، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1984.

- محمد فضل وآخرون، **التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية**، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2005.

3-الرسائل الجامعية

- الطاهر كشيدة، المسؤولية الجزائية للطبيب، ماجستير في القانون الطبي، إشراف: محمد كحلولة، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

-خالد بن محمد سليمان المرزوق، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة** مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

-خالد بن محمد عبد الله الشهري، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي)**، إشراف: محمد محيي الدين عوض، رسالة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2000.

-فاطمة صالح الشمالي، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الجبور، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013.

-فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009**، جامعة الحاج الأخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2011.

-ناريمان وفيق محمد أبو مطر، **التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، إشراف: ماهر أحمد السويسي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2011.

4-المقالات الأكاديمية

-إسراء محمد علي سالم وآخرون، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثامنة، ع4، 2016.

- شروق زهدور، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، ع 14، جانفي 2016.

-محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، مارس 1987-رجب 1407، س 11، ع 1.

5-القوانين

***التشريع الجزائري**

- المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.

- اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم 15 نوفمبر المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، وبرتكولها الملحق المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

-القانون رقم01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر المؤرخة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ8مارس سنة 2009، ع15.

-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ19 جويلية 2005م.

– القانون رقم11/18، المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، ج ر المؤرخة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل29 يوليو سنة 2019، ع46. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20–02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 هـ الموافق ل30 غشت سنة 2020، ج ر ع50.

– مرسوم تنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر مؤرخة بتاريخ 7محرم 1413 الموافق ل8يوليو سنة 1992، ع 52. متوفرة على الرابط الآتي: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm ، تاريخ آخر إطلاع: 2021/05/08

***تشريعات مقارنة متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر في العالم العربي:**

–نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي لعام 2009، المرسوم الملكي رقم م/40 لسنة 2009، أم القرى، أوت2009.

–قانون مكافحة الاتجار المصري رقم 2010/64

–القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر القطري.

–قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، صادر بمجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ أوت 12، ع 66، ص 2852.

–القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق ل25 أغسطس 2016 ج ر الصادرة بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق ل19 سبتمبر 2016، ع 6501، ص 6644.

–القانون رقم(91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص الكويتي. متوفرة على الرابط الأتي:

https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

تاريخ الإطلاع: 2018/08/08

6–منشورات دولية

– الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكلات الملحقة بها، نيويورك، الأمم المتحدة، شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004.

–بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية' اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000 . موقع مكتبة حقوق الإنسان على الرابط الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html تاريخ الإطلاع: 2018/08/08

– مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، الأمم المتحدة، شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010

7–مراجع باللغة الأجنبية

- Louis Guinamard, **Les nouveaux visages de l'esclavage**, **ensemble contre la traite des êtres humains**, France , Geneviève colas, secours catholique , 2015 .

– **Tte Role of (consent) in the trafficking in persons protocol** , issue paper,Vienna, unodc, 2014.

-Décret n° 2016-214 du 26 février 2016 relatif aux droits des victimes JORF n°0050 du 28 février 2016 texte n° 14 https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032113212&categorieLien=id